واحد يستحق التضعيف ولا يلحق غير المخبر بالمخبر ولا
يراد منه بنيه بالوصية لابنائه ولا يراد المس
باليد في قوله تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة
فيما سوى الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق
الاخر مرادا في الاستيمان على الابناء والموالي
يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة بخلاف
الاستيمان على الاباء والامهات حيث لا تدخل
الجدات والاجداد لان ذلك بطريق التبعية فيلحق
بالفروع دون الاصول وانما يقع على الملك
والاجارة والدخول حافيا او متنعلا فيما اذا
حلف لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم
المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى وانما يحنث اذا
قدم ليلا او نهارا في قول عبده حر يوم يقدم فلان
لان المراد بالنهار الوقت وهو عمل عام وانما اريد
النذر واليمين اذا قال لله علي صوم رجب ونوى
به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه وطريق

الاستعاره

الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة او
معنى كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء وفي
الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل
نظير الصورة والاتصال في المعنى المشروع كبيع
شرع نظير المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال
الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب
الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت
عبدا فهو حر ونوى الملك او قال ان ملكت
ونوى الشراء يصدق ديانة والثاني اتصال المسبب
بالسبب كاتصال زوال الملك المتعة بملك الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم
دون عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة او
مهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لا
ياكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه في
دار فلان والمهجور شرعا كالمهجور عادة
حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب

Copyright © King Saud University